

١- المحكمة الابتدائية بـ

١٦٦١ لسنة ٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٦٦١ لسنة ٩ رقم ١ الخبز رقم

٢- المحكمة الابتدائية بـ

١٦٦١ لسنة ٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٦٦١ لسنة ٩ رقم ١ الخبز رقم

١- المحكمة الابتدائية بـ


١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-

المحكمة الابتدائية بـ

١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم



محكمة الاستئناف بـ ١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

٢- المحكمة الابتدائية بـ

المحكمة الابتدائية بـ

١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

المحكمة الابتدائية بـ

١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

١٥٦/٥٠٠٨

المحكمة الابتدائية بـ

١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

محكمة الاستئناف بـ ١٥٦/٥٠٠٨ لسنة ٥/٩ رقم ١ الخبز رقم

- براعته من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٤- بالنسبة للمتهم الرابع
براعته من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ويتلخص أسباب التمييز بها على:

١- أخطاء محكمة أمن الدولة بإعلانها براءة المميز ضدّهم عن التهمة المسندة إليهم، فهي بعد أن توصلت الى نتيجة مفادها اتفاق المتهمين (المميز ضدّهم) على سرقة الحقايب النسائية، قررت أن هذا الاتفاق هو اتفاق على جنح وليس على جنايات، وهذا يخالف الوقائع التي ثبتت للمحكمة والتي خصت إليها فقد ثبت للمحكمة أن السرقة قد استجمعت الظروف التالية:

- أ- أن السرقة حدثت ليلاً.
ب- بفعل شخصين أو أكثر.

ج- أن الفاعلين قد توسلوا بأحد ضروب العنف على الأشخاص لتهيئة الجناية وتسهيلها بأن أقدموا على دهن المدعوى رجاء لغايات الاستيلاء على أموالها.

٢- بالتناوب فقد كان على محكمة أمن الدولة أن تعالج التناقض الواضح بين ما توصلت له وما هو ثابت لها وبين النتيجة التي توصلت لها وحيث لم تفعل ذلك فإن قرانها يشوبه الغموض و التناقض وفساد الاستدلال مما يوجب نقضه.

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

المراد

بالتحقيق والمدارة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أكلت المتهمين كل

من:

١-

٢-

...
...
... ۸۵۱/۱ ...

۳۵۲/۳۰۰۸ ۶ ۷۷۸۱/۲۰۰۸ ۶ ۶۵۳/۶۶

... ۷۷۱/۲۰۰۸ ...
...
... ۸۵۱/۱ ...

...

...
...
...



...

...
...
...

...

...

...

...

...

...

